وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي
الميدان :الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة : الحقوق
مقدمة من قبل الطالب : زناتي محمد السعيد
العنوان :

أثــر مكافحــة الإرهــاب الدولــي على سيــادة الــدول

نوقشت وأجيزت بتاريخ : ...../...../.....
من طرف اللجنة المكونة من :

الأستاذ سويقـــات أحمـــد أستاذ مساعد(أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيســـــا
الأستاذ بن آكـلي نصيـــر أستاذ مساعد(أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشـــا
الأستاذ كرام محمد الأخضر أستاذ مساعد(أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2014/2013

الإهـــداء

الي روح والدي الطاهرة طيب الله ثراه

الي الوالدة الكريمة حفظها الله وأطال في عمرها

الي زوجتي العزيزة التي تعبت معي في إنجاز هذا العمل، اسأل الله أن

يرزقنا قرة عين لي ولها

الي أخوتي الأعزاء حفظهم الله وأدام لم شملهم

الي كل من يشق طرق العلم والمعرفة

أهدي هذا العمل المتواضع

كلمة شكر

اتوجه بالشكر اولا الي المولي عز وجل علي توفيقه لي في إتمام هذا العمل المتواضع

كما اتوجه بالشكر الي الأستاذ المشرف كرام محمد الاخضر علي إشرافه وتوجيهاته القيمة

الي جميع أساتذتي الي كل من قدم لي يد المساعدة من قريب ومن بعيد الي كل هاولاء اقول لهم شكرا.....

المقدمـــــــة

شهد المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة عدة تحولات جذرية كان لها الأثر العميق في تشكيل العلاقات الدولية الي النحو القائم اليوم ، مما ادي الي بروز وضع دولي جديد أثر علي العلاقات الدولية وخصوصا في طريقة معالجة مختلف المشاكل و القضايا المطروحة، كما أثر علي تطبيق المبادئ التي يقوم عيها القانون الدولي كمبداء السيادة و مبداء المساواة في السيادة بين الدول، و مبداء عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وغيرها من المبادئ، وتبعا لهذه الوضعية تم إعادة تشكيل الخريطة العالمية مع بروز قطب سياسي و اقتصادي وحيد ففقد العالم توازنه اللإستراتيجي وسيطرت علي العلاقات الدولية النزعة الأحادية التي برزت بالخصوص في مجال أخذ القرارات العالمية ومعالجة مختلف القضايا والمشاكل المطروحة في العالم خاصة في معالجة مشكل محاربة الإرهاب الدولي مما أدي الي التدخل أو التأثير علي قرارات هيئة الأمم المتحدة و بقية المنظمات الدولية، الي جانب إنتهاك مبدأ سيادة الدول في كثير من المناسبات تحت مختلف المبررات سواء كانت شرعية أو غير شرعية بالرغم من أن هذا المبدأ كان ولايزال أحد المقومات الأساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي والتي تعتبر من مقومات نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني التقليدي.

وبالرغم من قداسة هذه المبدأ إلا أن ظهور بعض المفاهيم والظواهر كالتدخل الإنساني... وغيرها ومن أهمها ظاهرة الإرهاب الدولي والتي سنتناولها بالتفصيل في بحثنا هذا، حيث ان ظهور هذه المفاهيم والظواهر أدي الي تقلص أو تغير في المفاهيم الأخرى وعلي رأسها مبداء سيادة الدول التي أصبحت تتعرض الي انتهاكات فاضحة تصل حد التدخل العسكري وضرب كل مقومات الدولة : الإقليم الشعب، السيادة في عدة أنحاء من العالم تحت أي عذر من الأعذار قد يكون شرعيا وقد يكون لتحقيق مصلحة دولة من الدول الكبار، بالرغم من أن مبدأ المساواة في السيادة وازاه مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية لها وذلك بهدف حماية سيادة تلك الدول من كل أي تهديد أو إعتداء خارجي، وهذه دخلت في صلب المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي نص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات والمعاهدات الدولية والإقليمية.

لكن الواقع الدولي الراهن، حيث تنتشر الحروب و استعمال القوة بين الدول فيما بينها وتندلع الأزمات وتتصاعد التهديدات للاستقرار الدولي و الاجتماعي في كثير من دول العالم بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي خاصة في الوقت الراهن، وبالرغم أن هذا المفهوم يعتبر قديما نوعا ما حيث يعتبر الإرهاب ظاهرة قديمة عرفتها المجتمعات البشرية علي اختلاف درجات تطورها ومستويات تحضرها منذ بداية التاريخ وحتي الوقت الراهن.

وتعاظمت مخاطر الإرهاب الدولي بشكل خطير وملفت للنظر أكدت الإحصائيات الحديثة وجود أكثر من 370 منظمة إرهابية تمارس نشاطها في غالبية دول العالم وتحول بذلك من إرهاب داخلي يمارس داخل إقليم الدولة التي يتم فيها الإعداد والتخطيط والتنفيذ و انتماء الضحايا لجنسيتها، الي إرهاب دولي تطور لدرجة استعماله وزرعه للقنابل والرسائل المجرثمة والأسلحة البيولوجية وغيرها من الوسائل المجرمة دوليا والممنوعة من الاستعمال، فأصبح بذلك الإرهاب يستهدف ضحايا ومواقع في اكثر من دولة فكانت أحداث 11 سبتمبر 2001 بمثابة القطرة التي أفاضت الكأس حيث نصبت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ومن حالفهم من الدول بمثابة شرطي العالم وأعلنت ما يسمي بالحرب ضد الإرهاب ضاربة بعرض الحائط قرارات هيئة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

وخلال حربها ضد الإرهاب إستعملت الولايات المتحدة الأمريكية جميع الوسائل من أجل تحقيق أهدافها من خلال استخدام القوة ضد دول كاملة السيادة منتهكة بذلك لسيادة هذه الدول وكذا جميع الأعراف الدولية، وبالرغم من أن الولايات المتحدة تذرعت ببعض القرارات الدولية التي أصدرها مجلس الأمن الدولي حيال النماذج التي سأتناولها في بحثي هذا خاصة حالتي أفغانستان و العراق، غير أن فقهاء القانون الدولي خلال تحليلهم لهذه القرارات لم يجدو فيها ما يخول الولايات المتحدة بمفردها استعمال القوة ضد دول كاملة السيادة.

أسباب اختيار الموضوع :

إن من أهم أسباب اختيار موضوع أثر مكافحة الإرهاب الدولي علي سيادة الدول هو ما يتمتع به الموضوع من أهمية بالغة وما اثاره ومازال يثيره من ضجة إعلامية كبيرة خاصة من حيث أن ظاهرة الإرهاب الدولي كظاهرة ومالها من تأثيرات سلبية علي الدول و الأفراد، وكذا قداسة مبدأ سيادة الدول في القانون الدولي في ظل التناقض الكبير بين النصوص والمواثيق والمعاهدات الدولية وبين واقع الممارسات

الفعلية في الميدان، فكانت الرغبة في الإحاطة بهذا الموضوع وكذا توضيح بعض الإنتهاكات الممارسة ضد الدول من أهم المحافزات الداعية لتطرق الي هذا الموضوع.

الدراسات السابقة :

لقد تناولت العديد من الدراسات السياسية والقانونية وكذا الكثير من الكتاب وأساتذة القانون الدولي موضوع الإرهاب الدولي بإسهاب كبير من حيث المفهوم والتاريخ والأنواع والأسباب إضافة الي التأثيرات التي يخلفها علي الدول و الأفراد، كما تناولت الكثير من الدراسات مفهوم ومبدأ السيادة بالتحليل والتوضيح بشكل كبير، ومنها علي سبيل المثال لا الحصر كتاب الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية للدكتور أحمد حسين سويدان، وكتاب الأستاذ إسماعيل الغزال بعنوان الإرهاب والقانون الدولي، وكتاب الأستاذ مسعد عبد الرحمان زيدان بعنوان الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام.....الخ.

إشكالية البحث :

يحاول هذا البحث مناقشة إشكالية التأثير المتبادل بين مكافحة الإرهاب الدولي كظاهرة مجرمة دوليا علي سيادة الدول باعتباره مبدأ مقدس في قواعد القانون الدولي، أي **ما هي انعكاسات وآثار مكافحة الإرهاب الدولي علي سيادة الدول؟**، محاولا خلال هذا البحث الإجابة علي الإشكاليات الفرعية التالية:

- التعريف القانوني للإرهاب الدولي ؟.
- ما هي مختلف المفاهيم المشابهة لمصطلح الإرهاب الدولي ؟
- ما هي اهم الإجراءات والتشريعات الدولية للحد من هذه الظاهرة ؟
- ما المقصود بالسيادة الدولية ؟
- ما مدى تأثر السيادة الدولية بإنعكاسات مكافحة الإرهاب الدولي؟
- ماهي المسوغات القانونية للتدخل العسكري ضد دولة أفغنستان سنة 2001؟.
- ماهي مخلفات هذه الحرب علي سيادة الدولية لأفغنستان من خلال الواقع؟
- ماهي المبررات الشرعية للحرب ضد العراق سنة 2003؟
- ما مدي تأثر سيادة دولة العراق بمخلفات الحرب علي الإرهاب الدولي واقعيا؟

مناهج البحث :

و للإجابة علي الإشكاليات المطروحة سابقا بشكل من التحليل والمنهجية تم اعتماد عدة مناهج للبحث العلمي أهمها المنهج العلمي الموضوعي من خلال استعراض آراء الفقهاء ورجال القانون، إضافة الي المنهج التاريخ من خلال استعراض تاريخ الظاهرة الإرهابية وكذا مبدأ سيادة الدول تاريخيا، كما أعتمد علي المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة القرارات وكذا دراسة الآثار و الانعكاسات التي خلفتها الحروب.

حيث تم تقسيم هذا البحث الي مبحثين رئيسيين تناولت في الاول الإطار المفاهيمي لأثر مكافحة الإرهاب الدولي علي سيادة الدول ضمن مطلبين: الاول تطرقت فيه الي الإرهاب الدولي كمفهوم قانوني وفي المطلب الثاني تطرقت الي السيادة الدولية كمفهوم ومدي تأثرها بمكافحة الإرهاب الدولي.

أما في المبحث الثاني والمعنون بواقع السيادة الدولية في ظل مكافحة الإرهاب الدولي، وكجانب تطبيقي قسمت هذا المبحث الي مطلبين، عرضت في المطلب الاول النموذج الأفغانستاني ومدى تأثر سيادة دولة أفغانستان بالحرب التي شنتها ضدها الولايات المتحدة الأمريكية بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي، من خلال عرض مختلف القرارات الدولية الصادرة بشأن أفغانستان وكذا تأثيرات الحرب علي سيادة الدول واقعيا، وكذلك في المطلب الثاني الذي تطرقت فيه الي النموذج العراقي والحرب التي شنت ضده سنة 2003، وكذا أهم القرارات الصادرة بشأنه و انعكاسات الحرب علي الدولة.

المبحث الاول

الإطار المفاهيمي لأثر مكافحة الإرهاب الدولي علي السيادة الدولية

المبحث الاول : الإطار المفاهيمي لأثر مكافحة الإرهاب الدولي علي السيادة الدولية

يتناول هذا المبحث المتضمن الإطار المفاهيمي لأثر مكافحة الإرهاب الدولي علي السيادة الدولية، كمدخل لهذا البحث التطرق في المطلب الأول الي الماهية القانونية لمفهوم الإرهاب الدولي وماهي مختلف التعاريف و المفاهيم حول هذا المصطلح بالإضافة الي تميزه عن مختلف المصطلحات الاخري القريبة او المشابهة لهذا المفهوم، كما يتعرض الي الآليات القانونية ومختلف التشريعات التي شرعت لمكافحة هذه الظاهرة.

اما في المطلب الثاني فيتطرق الي الجانب الثاني في البحث والمتعلق بتأثر السيادة الدولية بفعل مكافحة الإرهاب الدولي، حيث يتناول مفهوم السيادة الدولية ومختلف المبادئ المرتبطة بها ثم يعرج الي انعكاسات و آثار مكافحة الإرهاب الدولي علي سيادة الدول.

المطلب الأول : الارهاب الدولي كمفهوم قانوني.

المطلب الثاني : مفهوم السيادة وتأثره بمكافحة الإرهاب الدولي.

المطلب الأول : الارهاب الدولي كمفهوم قانوني

يتضمن هذا الطلب فرعين يتناول في الفرع الاول التعريفات المختلفة لمصطلح الإرهاب الدولي ، سواء التعريفات اللغوية و والاصطلاحية أما الفرع الثاني فيتناول الآليات القانونية التي شرعت لمكافحة الإرهاب الدولي.

الفرع الاول : تعريف الارهاب الدولي وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات

ويتناول هذا الفرع المعنون بتعريف الإرهاب الدولي وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات، عنصرين أساسيين أولا تعريف الإرهاب الدولي، وثانيا تمييز مصطلح الإرهاب الدولي عن المصطلحات المشابهة له وذلك كما يلي :

أولا : تعريف الإرهاب الدولي :

انتشرت دراسات الإرهاب بشكل كبير خلل الثمانينات و إلى يومنا هذا .حيث ظهرت العديد من التقارير المتخصصة، كذا المقالات و الكتب و الدراسات الأكاديمية و برامج تلفزيونية متخصصة في الظاهرة لفهم المستوى النفسي و التنظيمي للإرهاب الطبيعة التقنيات و التمويل، لكن كانت الجهود الأكاديمية خلل الثمانينات بعيدة عن إيجاد مفهوم واضح و محدد للظاهرة الإرهابية لعدة أسباب ترتكز في طبيعة الظاهرة الإرهابية المركبة، وكذا اختلاف وجهات النظر لهذه الظاهرة، لكن في هذا الفرع نتطرق الي التعريفات المجمع عليها علي الاقل في القطر العربي، سواء التعريف اللغوي او الاصطلاحي او القانوني :

1-تعريف الإرهاب الدولي لغة :

وردت كلمة إرهاب في القرآن الكريم بمعني الرعب في المعارك العسكرية في قوله تعالي : (وأعدلو لهم مأستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين لاتعلمونهم الله يعلمهم) [1]

1- سورة الأنفال الأية 60.

كما ورد تعريف كلمة الإرهاب لغة في معجم لسان العرب لأبن منظور ضمن المصدر رهب بالكسر، يرهب رهبة ورهبا بالضم ورهبا بالتحريك، اي خاف ورهب الشئ خافه. [1]

وقد أطلق مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط علي الإرهابيين بأنه وصف يطلق علي الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية. [2]

كما وردت كلمة إرهاب في مختلف القواميس والمعاجم الأجنبية بمعاني مختلفة :

فالقاموس الفرنسي (لاروس) عرف الإرهاب بأنه مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية، او أسلوب عنف تستخدمه الحكومة.

أما القاموس الإنجليزي (اكسفورد) فقد عرف كلمة إرهاب بأنها إستخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية. [3]

وبخصوص كلمة الدولي المضافة الي كلمة الإرهاب في هذا المصطلح (الإرهاب الدولي) فهي لإضافة يهدف بها الي لإضفاء صفة الدولية او العالمية لأرتباطه بالدول سواء من حيث كونها فاعلة او واقع عليها فعل الإرهاب او مستهدفة به، فهي تخصيص لهذا النوع من الإرهاب علي غيره من الأنواع الأخري كإرهاب الجماعات او إرهاب الأفراد أو إرهاب المنظمات ...الخ.

الملاحظ علي مختلف التعريفات اللغوية المستعرضة سابقا أنها قد ربطت بين الإرهاب والعنف لأغراض سياسية فقط، وقد تكون هذه النظرة غير القانونية لكلمة إرهاب في مراحل إستخدامه الدولي أو في مجال إستخدامه هذا المصطلح لغير المتخصصين في هذا المجال كما يري الأستاذ نبيل أحمد حلمي في كتابه الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، أو قد يكون ذلك راجع الي الإرتباط الشديد بين مختلف الظواهر الإرهابية الدولية والقضايا السياسية الدولية.[4]

1- إبن منظور، **لسان العرب**، طبعة دار المعارف، ج 17، دار المعارف، القاهرة، ص 1748.
2- نبيل أحمد حلمي،**الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 20.
3- نفس المرجع، ص24.
4- نفس المرجع، ص21.

1-تعريف الإرهاب الدولي اصطلاحا:

بالرغم من الجهود الحثيثة المبذولة من طرف الفقهاء للوقوف علي تعريف جامع مناع ووضع مفهوم محدد لهذا المصطلح إلا انه لم يتم الوصول الي ذلك، سواء كانت الجهود الفقهية الفردية او في الممارسات العملية من خلال المنظمات الدولية او المؤتمرات المختلفة، وربما يرجع ذلك الي اختلاف وجهات النظر حول هذه الظاهرة او ربما لطغيان الطابع السياسي عليها.

غير أننا نورد بعض المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب حيث نجد :

- عرفه الفقيه سوتيل بأنه : هو العمل الإجرامي المصحوب بالرعب او العنف او الفزع بقصد تحقيق هدف محدد.[1]
- أما الفقيه ليمكين LEMKIN فقد عرفه بأنه : الإرهاب بنظرة عامة يقوم علي تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف.[2]

أما الأستاذ نبيل أحمد حلمي في كتابه المذكور سابقا فيري بأن الإرهاب هو الاستخدام غير المشروع للعنف او بالتهديد به بواسطة فرد او مجموعة او دولة ضد فرد او جماعة او دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر ارواحا بشرية او يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط علي الجماعة او الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما.[3]

كما ان اتفاقية جنيف الموقعة في 1937/11/16، والتي تعتبر أول عمل قانوني دولي يهدف الي الحد من ظاهرة ألإرهاب حيث تعرفه في المادة الأولي فقرة 02 بأنه : أعمال الإرهاب هي الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف او تخطط الي إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين او مجموعة من الناس او لدي العامة.[4]

1- المرجع السابق، ص24.

2- نفس المرجع، ص28.

3- نفس المرجع ،ص29.

4- نفس المرجع، نفس الصفحة.

2-التعريف القانوني للإرهاب الدولي في التشريع الجزائري :

لم يهتم المشرع الجزائري قبل سنوات التسعينيات بمفهوم الإرهاب غير ان الإحداث التي عرفتها البلاد عقب توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 من مساس بالنظام العام والأمن العام دفع بالمشرع الجزائري الي الاهتمام بهذا الأمر وتجلي ذلك من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.[1]

حيث نصت المادة الأولي منه معرفة الإرهاب بأنه :

يعتبر عملا تخريبيا او إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة وسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما ياتي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو أنعدام الأمن من خلال الإعتداء علي الأشخاص او تعريض حياتهم أو حريتهم او أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.....الخ.

غير انه في سنة 1995، تم إلغاء احكام هذا المرسوم بموجب الامر رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 .[2]، والذي ادرج تجريم الإرهاب وتعريف ضمن أحكام قانون العقوبات تحت عنوان جنايات التخريب والتقتيل المخلة بالدولة في قسمه الرابع مكرر، حيث عرفته المادة 87 مكرر بأنه :(يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،

1- المرسوم التشريعي 92-03 بتاريخ 1992/09/30، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 70 سنة 1992، الصادرة بتاريخ 1992/10/01.

2- الأمر رقم 95-11 بتاريخ 1995/02/25، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 1995، الصادرة بتاريخ 1995/03/01.

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

-الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.)[1]

ثانيا : تمييز مفهوم الإرهاب الدولي عما يشابهه من مصطلحات :

نحاول في هذا العنصر أن نبين أوجه التشابه و الاختلاف بين مصطلح الإرهاب الدولي، وبعض المصطلحات الأخرى كالجريمة السياسية، الجريمة المنظمة و جرائم الابادة وجرائم ضد الانسانية.

1-التمييز بين مفهوم الإرهاب الدولي ومفهوم الجريمة السياسية :

تتشابه الجريمة السياسية والعمل الإرهابي في الدافع الي العمل الإجرامي، كما أن القانون يجرم كليهما ويعتبرهما عملا غير مشروع ومخالف للقوانين.

ويختلف العمل الإرهابي عن الجريمة السياسية من حيث الهدف وكذا من حيث الأسلوب الذي ينفذان به فالعمل الإرهابي يتصف بالوحشية زالقسوة وقد ينفذ علي أناس أبرياء بخلاف الجريمة السياسية التي تهدف الي المقصود بالعمل فقط. [2]

1- المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ 2006/12/23 المتضمن قانون العقوبات.

2- لونيسي علي، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية**، ص 62.

2-التمييز بين مفهوم الإرهاب ومفهوم الجريمة المنظمة :

تتشابه الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية في أن كليهما تهدف الي بث الرعب والفزع والرهبة لدي الأشخاص، كما يتشابهان في التنظيم وسرية العمليات وآساليب العمل وكذا التدعيم المتبادل (الأموال والسلاح).

غير أن الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة يختلفان من حيث الأهداف والدوافع فالدافع الإرهابي قد يكون نبيلا وشريفا حسب ما يرونه القائمون بالفعل، أما الأهداف في الجرائم المنظمة فهي غالبا ما تكون خاصة لتحقيق مصالح فردية أو مكاسب شخصية.[1]

3-التمييز بين مفهوم الإرهاب ومفهوم جرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية :

تشترك هذه الجرائم الثلاثة (الحرب، الإبادة، ضد الإنسانية) مع جريمة الإرهاب في العنصر المادي المكون للفعل الإجرامي.

بينما تختلف الجرائم ضد الإنسانية عن الإرهاب من ناحية القائم بالفعل، في حين تقتصر جرائم الإبادة علي أعمال القتل التي تهدف الي إزالة جماعة قومية او دينية او عرقية او إثنية معينة فقط، كما أن جرائم الحرب تقتصر علي أعمال القتل التي تنشا في أوقات النزاعات المسلحة الدولية حسب ما تقتضيه أعراف الحرب. [2]

1- لونيسي علي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

2- نفس المرجع، ص70.

الفرع الثاني : الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي:

يتطرق هذا الفرع الي النصوص القانونية التي شرعت لمكافحة الإرهاب الدولي، بالإضافة الى جهود المنظمات الدولية في هذا المجال.

أولا : النصوص القانونية لمكافحة الارهاب الدولي :

تضافرت الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي نظرا لما تمثله من خطورة علي الأمن والسلم الدوليين وما تشمله من أفعال تخريبية تتعدد فيها الأطراف وتتنوع فيها الضحايا وتمس مصالح جميع الدول ورعاياها او ممتلكاتها، لذلك أهتمت الدول بالإرهاب الدولي وسارعت الي إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة والأفراد تمخضت عنها نصوصا قانونية منها ما صودق عليه وأصبح نافذا و بعض النصوص الأخري لم يصادق عليها من قبل الدول المشاركة في هذه الإتفاقات وبالتالي لم يصبح نافذا، ومن أهم هذه الإتفاقيات مايلي :

1-إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية :

عقد هذه الإتفاقية في مدينة جنيف بسويسرا خلال الفترة من 01 الي 1937/11/16، حيث دعت عصبة الأمم لعقد مؤتمر دبلوماسي لبحث اقتراح تقدمت به الحكومة الفرنسية في 1934/12/09 تضمن عقد إتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب لأغراض سياسية وإرهابية ثم أصدرت الجمعية العامة للعصبة قرار بتاريخ 1936/10/10 حددت فيه المبادئ التي ستقوم عليها الاتفاقية المقترحة مؤكدة علي ضرورة امتناع أي دولة عن التدخل في الحياة السياسية لأي دولة أخري.

كلل هذا المؤتمر بصياغة هذه الاتفاقية التي وضعت في مادتها الأولي تعريفا لمفهوم الإرهاب الدولي كما سبق ذكره، كما حددت في المادة الثانية من هذه الاتفاقية الأعمال التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية وأوردتها علي سبيل المثال لا الحصر.[1]

1- خالد السيد،**الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته**، دراسة نشرت بمركز الإعلام الأمني، القاهرة،2012، ص8.

وإذا كانت إتفاقية جنيف لم تدخل حيز النفاذ الي وقتنا الحالي بسبب عدم التصديق عيها من جانب الدول الموقعة ماعدا دولة الهند، بالرغم من ذلك إلا انها تعد مبادرة سابقة في مجال التعاون الدولي لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي.

2-الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب :

تعد هذه الاتفاقية من أبرز الاتفاقيات التي أبرمت للتصدي لجرائم الإرهاب الدولي حيث شارك فيها جميع أعضاء مجلس التعاون الأوروبي وصدقت جميع الدول علي الاتفاقية دون أي تحفظات، حيث تهدف هذه الاتفاقية الي المساهمة في قمع أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي عندما تشكل اعتداء علي الحقوق والحريات الاساسية للأشخاص وقد تضمنت المبادئ التي اوصي بها قرار لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي بتاريخ 1974/01/24 بقرار ادان به الإرهاب الدولي وأكد علي ضرورة تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية الي الدول صاحبة الشأن. [1]

3- مجموعة من الإتفاقيات الأخري :

- أتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الإبتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية عقدت بواشنطن سنة 1971.
- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين عقدت في نيويورك سنة 1973.
- الإتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن عقدت في نيويورك سنة 1979.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عقدت بالأمم المتحدة سنة 1997.
- الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب – إتفاقية التمويل- عقدت بالأمم المتحدة سنة 1999.
- ومن أهم الجهود العربية في هذا الشأن نجد إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد بالرياض سنة 2005. [2]

2- خالد السيد، المرجع السابق، ص15.

3- المرجع السابق، نفس الصفحة.

ثانيا: جهود المنظمات الدولية في مكافحة الارهاب الدولي:

حيث نتناول جهود منظمة الأمم المتحدة وكذا جامعة الدول العربية بالاضافة الي جهود الاتحاد الاوروبي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.

1- دور منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي :

كانت أول إشارة الي الإرهاب من خلال قرار مجلس الأمن رقم 57 الصادر في 1984/12/18 الذي أدان فيه عملية الإغتيال التي تعرض وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الكونت فولك برنادوت ومعاونه الفرنسي الكولونيل سيرو، طلب الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1972 من الجمعية العام لإدراج في جدول أعمال دورتها 27 موضوع الإرهاب بغرض دراسة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع هذه الظاهرة وتجلي ذلك من خلال إصدار الجمعية العامة لقرارها رقم 3034 بتاريخ 1972/12/18.[1]

2-دور جامعة الدول العربية في مكافحة الارهاب الدولي :

الجامعة هي منظمة اقليمية عربية مقرها القاهر و انشئت عام 1944 بعد الحرب العالمية الثانية تتسم بالطابع القومي ، تهتم الجامعة بجميع قضايا الامة العربية السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الامنية .....، في هذا الصدد بذلت الجامعة جهود عديدة تمثلت في ابرام الاتفاقات والقرارات وإقامة التعاون بين المنظمات الاقليمية الاخري.[2]

عقدت مؤتمرات عديدة متعلقة بموضوع الارهاب وذلك حسب ما تمليه الظروف والقضايا السياسية و الأمنية، منذ عام 1973 اتخذ قرار يقضي بعقد مؤتمر القمة العربي بصفة دورية نذكرها علي التوالي :

أ- مؤتمر الدار البيضاء من 7 الي 9 سبتمبر 1958: عقد بالمملكة المغربية مؤتمر تطرق لموضوع

1- آمال بن صويلح، **التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 111.

2- لونيسي علي، مرجع سابق، ص90.

الارهاب الدولي حيث تم استنكاره بجميع اشكاله و انواعه وفي مقدمته الارهاب الاسرائيلي داخل الاراضي المحتلة وخارجها ، حيث دعي للتمسك بمبادئ الحق والعدل والدفاع عن المصالح الوطنية اعتمادا علي الوسائل المشروعة التي اقلرتها الوثيقة الدولية.[1]

ب- مؤتمر عمان من 8 الي11 نوفمبر 1987: عقد في المملكة الاردني الهاشمية صدر عنه قرارا بشان الارهاب الدولي تضمن ادانة له بكافة اشكاله واساليبه ومصادره خاصة ارهاب الدول والارهاب الدي يمارسه التمييز العنصري في جنوب افريقيا ، وتاكيد الرفض علي المساواة بين الارهاب وحركات التحرر والمقاومة و التاكيد علي اهمية التعاون الجدي بين الدول الاعضاء لمكافحته ووضع حد له والدعوة للتنسيق الفعال مع بقية اعضاء المجتمع الدولي للقضاء عليه في اطار الامم المتحدة وعقد مؤتمر دولي تحت اشرافها.[2]

ج- مؤتمر الدار البيضاء في 26 ماي 1989 : تطرق المؤتمر لاستنكار الارهاب الدولي بجميع صوره وإشكاله وأساليبه واعتبره انتهاك للمبادئ الاخلاقية و الانسانية وخرقا للأعراف والمواثيق الدولية.[3]

د- مؤتمر بيروت في 28 مارس 2002 : عقد في بيروت بعد تطور الاحداث الارهابية وزيادة توجيه الاتهام الي الاسلام و المسلمين من قبل الغرب ، كما بحث كل ما يواجه المسلمين من تهديد مباش وغير مباشر حيث اتخذ القرار 2310 المتضمن :

- تجديد رفضه القطع وإدانته للإرهاب الدولي بكل صوره وإشكاله .
- تأييد الجهود الرامية الي عقد مؤتمر دولي في اطار الامم المتحدة لمناقشة ظاهرة الارهاب الدولي ووضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحته بوضع تعريف محدد له .
- تأكيد العلاقة القائمة بين الاعمال الارهابية و الجرائم المنظمة المتخطية للحدود الاقليمية التي تتولي تنظيمها شبكات دولية .
- التأكيد علي اهمية التنسيق العربي علي المستوي الثنائي و الجماعي وتفعيل احكام اتفاقيات مكافحته.[4]

1- آمال بن صويلح، مرجع سابق، ص 113.

2- لونيسي علي، مرجع سابق، ص95.

3- آمال بن صويلح، المرجع السابق، ص115.

4- نفس المرجع، نفس الصفحة.

كما قامت جامعة الدول العربية نتيجة اهتمامها البالغ بالإرهاب الدولي بإعداد دراسات حول امكانية وضع تشريع دولي جديد خاص بمكافحته ، لكنها خلصت لوجود العديد من الصعوبات القانونية التي تحول دون ذلك أهمها ان الامم المتحدة لم تتوصل بعد لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الاعمال التي تعد جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية والسلام العالمي.[1]

4- دور الإتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب الدولي :

إعتمد الإتحاد الأوروبي سنة 2005 إستراتيجية لمكافحة الإرهاب الدولي، حيث توجه إهتمام الإتحاد الأوروبي علي تطوير القدرات لمواجهة الظروف التي تسهل التشدد والإرهاب من خلال التعاون بين الدول الأعضاء والمؤسسات الإتحادية والدول الاخري والمنظمات الدولية، حيث تم عام 2002 حصر قائمة إتحادية تتضمن أسماء أفراد ومجموعات إرهابية داخل الإتحاد الأوروبي وخارجه.[2]

لقد جعل الإتحاد الأوروبي من مكافحة الإرهاب الدولي أحد العناصر الأساسية في حواره السياسي مع مختلف المجموعات الإقليمية والبلدان الأخري كما أتخذ إتفقات المشاركة والتعاون وغيرها من أدوات السياسة الخارجية بندا خاصا عن مكافحة الإرهاب الدولي، وفي هذا الصدد أقيم مع مجلس التعاون الخليجي بشأن موضوع تمويل الإرهاب حيث عقد إجتماع أول في بروكسل سنة 2003 تلاه إجتماع آخر في أبو ظبي سنة 2005 ثم إجتماع ثالث في الدوحة سنة 2007.

إعتمد الإتحاد الأوروبي العديد من الإتفاقيات التشريعية في إطار التعاون القضائي والعقوبات وتعاون اجهزة الشرطة، كما تم الاتفاق علي إنشاء "اوروجوست" وهو جهاز الاتحاد الاوروبي المختص بالتحقيقات والعقوبات التي تعني دولتين أو اكثر بأشكال خطرة من الإجرام كما تم إبرام أتفاقية سنة 2000 الخاصة بالدعم المتبادل بين الدول الأعضاء.

بالإضافة الي هذا إعتمد الإتحاد الأوروبي إسترتيجية شاملة لحماية هياكل البنية التحتية الهامة ومكافحة تمويل الإرهاب الدولي وتحقيق التكامل بين أنشطة مكافحته في العلاقات الخارجية للأتحاد الأوروبي من جهة اخري أعتمد الإتحاد توجها يخص تعويض ضحايا الأعمال الإجرامية حيث يشمل ضحايا الإرهاب. [3]

1- المرجع السابق، ص 118.

2- نفس المرجع، ص120.

3- نفس المرجع، نفس الصفحة.

المطلب الثاني : مفهوم السيادة وتأثره بمكافحة الإرهاب الدولي.

يتعرض هذا المطلب المقسم الي فرعين حيث يتناول في الفرع الأول مفهوم السيادة والمبادئ المرتبطة بها، ثم يتطرق في الفرع الثاني الى انعكاسات الإرهاب الدولي علي سيادة الدول.

الفرع الاول : مفهوم السيادة والمبادئ الدولية المرتبطة بها.

تعد السيادة من المقومات الاساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي المعاصر، ويعد مفهومها من المفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون وباحثي السياسة علي قدم المساواة وذالك منذ ان جاء به المفكر " جان بودان " عام 1576 م في كتبه الستة عن الدولة، وقد برزت فكرة السيادة بمستوياتها المتعددة مند ظهور المجتمعات البشرية الأولي إلا انها عرفت عدة تطورات عبر مختلف العصور.[1]

وسنتطرق في هذا الفرع الي نقطتين أساسيتين نبين في الاولي اهم التعريفات التي وردت بشان السيادة. ونتعرض في الثانية الي ذكر اهم خصائصها والمبادئ المرتبطة بها.

أولا : مفهوم السيادة (لغة وإصطلاحا) :

حيث نتعرض الى التعريف اللغوي للسيادة وكذا التعريف الإصطلاحي لذات المفهوم.

1-تعريف السيادة لغة :

السيادة لغة مستمدة من الأصل "سود" بمعني شرف عظيم، ومفردها "ساد" وجمعها "سادة" وقيل سادهم و "استادهم" و "سؤددا" و"سيادة" و"سيدودة"، وقد ورد في حديث قيس بن عاصم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال : "اتقوا الله وسودوا اكبركم".[2]

1- أميرة حناشي، **مبداء السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة**، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2008/2007، ص 17 ص 20.

2- نفس المرجع، ص21.

2-تعريف السيادة إصطلاحا :

السيادة هي اصطلاح قانوني يعبر عن من له السلطة ، وهو لا يستمد هده السلطة الا من ذاته و لا يشاركه فيها غيره ، و السيادة اشمل من السلطة، اذ ان السلطة هي ممارسة السيادة .

وأول من وضع تحديدا لمفهوم السيادة هو الكاتب الفرنسي "**جان بودان**" "**J. BODIN**" في مؤلفه " ستة كتب عن الجمهورية " الذي تم نشره سنة 1576 م ، حيث عرف السيادة علي انها – " السيادة العليا المعترف بها و المسيطر علي المواطنين و الرعايا دون تقييد قانوني ، ما عدا القيود التي القوانين الطبيعة و الشرائع السماوية ". والخاصية الاساسية لهذه السيادة او السلطة المطلقة في نظر " بودان" تكمن في وضع القوانين اي " سلطة التشريع ".[1]

والسيادة بدالك تعني عند "بودان " توفر القدرة الكافية للدولة من اجل اصدار القرارات و ضمان تنفيذها داخليا من خلال الاحتكار الشرعي لأدوات القمع و الاستقلال عن كل سلطة خارجية ، وبدالك ترتبط السيادة بالقوة ' لجهة توافر القدرة الفعلية علي الانفراد بإصدار القرارات داخل الدولة وخارجها مع رفض الامتثال لاي سلطة خارجية في المجتمع الدولي .وما تجدر الاشارة اليه ان آراء رجال القانون و السياسة قد اختلفت في تحديد مفهوم السيادة.[2]

ففي القرن 19 قال " جون اوستن " الانجليزي بان السيادة تقوم علي فكرة القانون الطبيعي ومفادها وجود رئيس اعلي في الدولة لا يطيع احدا بل يفرض هو طاعته علي الجميع. وهدا الرئيس هو صاحب السيادة في المجتمع وهدا السيد ليس هو الارادة العامة كما يقول "روسو" ولا الشعب او الناخبين ، وليس بعض المجردات مثل الرأي العام او ارادة الله او غير دالك ، ولكن شخص محدد وهو السلطة التي ليست موضوعا لاية قيود قانونية.[3]

1- المرجع السابق، ص22.

2- نفس المرجع، ص23.

3- نفس المرجع، ص25.

وقد عرفها الدكتور " مصطفي ابو زيد فهمي " بأنها – السلطة الاصلية التي تتبع سائر السلطات الاخري منها، وهي لا تتبع من اي منها لانها اصلية" [1]

اما المفكر الانجليزي " هوبز" فيقول –بان الانسان مصلحي وداتي التفكير و لا يحافظ علي عهوده وعقوده ولا يطيع قوانين المجتمع ادا لم ينسجم دالك مع مصالحه ، و من هنا فالصدام بين الفئات الاجتماعية ليس صدفة بل هو تهديد قائم الاحتمال باستمرار و بالتالي فقد نشأت الحاجة الي سلطة عليا تستطيع ان تفرض النظام و السلم الاجتماعي علي مجموعات قد لا تتجه نحو العيش بسلام وانسجام مع بعضها البعض ،وبتالي فان سلطة الدولة وسيادتها ضرورية للبقاء، ولا يمكن نقض العقد الاجتماعي الاصيل الذي تضمن التنازل عن الحقوق الطبيعية لصالح الدولة ، ولان الحاجة لمثل هدا التنازل ضرورة مستمرة لضمان السلم الاجتماعي و الحياة الجيدة.[2]

في حين جد ان" ارسطو" يري بأنها –السلطة العليا في الدولة .[3]

ويمكن ايضا علي تعريف محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" سنة 1949[(4)] في ان السيادة بحم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود اقليمها في ولاية انفرادية ومطلقة ، و ان احترام السيادة الاقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد اساسا جوهريا من اسس العلاقات الدولية.

1- المرجع السابق، ص22.

2- نفس المرجع، ص23.

3- نفس المرجع، نفس الصفحة.

4- وقائع قضية مضيق كورفو : يقع مضيق كورفوCORFU، بين جزيرة كورفو اليونانية وسواحل اليونان من الغرب، وبين ألبانيا من جهة الشرق، ويتراوح عرضه ما بين ميل وتسعة أميال ونصف. ويدخل الجانب الغربي من المضيق في البحر الإقليمي لليونان، في الوقت الذي يعتبر القسم الشرقي منه جزءا من البحر الإقليمي لألبانيا، وتتلخص وقائع قضية مضيق كورفو في أن المدفعية الساحلية لألبانيا قامت بإطلاق قذائف مدفعيتها على سفينتين حربيتين تابعتين لبريطانيا ، أثناء مرورهما في المياه الإقليمية لألبانيا في مضيق كورفو بتاريخ 15 ماي 1946.

وبناءا علي ما تقدم يمكن القول ان السيادة تعتبر المميز الرئيسي للسلطة السياسية ذات السيادة اصبحنا نتحدث عن سيادة الدولة ليقصد بها نفس المضمون –استقلالية الدولة وعدم خضوعها لاي سلطة اخري.

ثانيا : المبادئ والخصائص المرتبطة بالسيادة:

يري كثير من الفقهاء و الكتاب ان سيادة الدولة تقوم علي جملة خصائص يمكن اجمالها فيما يلي :

1- شمولية السيادة وعدم قابليتها للتنازل:

شاملة أي انها تنطبق علي جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في اقليمها ،اي شمول السيادة للإقليم وما عليه من أشخاص وجمعيات واموال وثروات بإستثناء ما يرد في الإتفاقات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية، ومقرات السفارات، الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، وفي نفس الوقت فإنه ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة علي المواطنين.

اما كونها غير قابلة للتنازل بمعني ان الدولة لا تستطيع التنازل عن السيادة، لانها إذا تنازلت عنها فقدت ذاتها فالسلطة مما يمكن نقله، ولكن الإرادة لا يمكن نقلها فالدولة والسيادة مفهومان متلازمان ومتكاملان لايجوز التصرف فيهما.[1]

2-إطلاق السيادة و ديمومتها :

يقصد بكونها مطلقة أنه ليس هناك سلطة او هيئة اعلي منها في الدولة فهي بذلك اعلي صفات الدولة، ويكون بذلك للدولة سلطة علي الجميع، و لا مكان لسلطة اخري منافسة او معارضة، إلا ان هذا الإطلاق الذي كان خاصية أساسية في سيادة الدولة في الفقه التقليدي بدا يخضع لقيود كثيرة سواء

1- أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 20.

في المجال الداخلي او المجال الخارجي، ويرجع ذلك الي ما سيسود الدولة المعاصرة من مبداء سيادة القانون، والذي تحولت بمقتضاه الدولة من دولة إستبدادية الي دولة قانون ية، هذا من جهة، ومن جهة أخري فإن سيادة الدولة تتأثرؤ وتتغير بنا ء علي التطورات والتحولات التي تطرأ علي مستوي العلاقات الدولية، لأن الملاحظ أن هذه الظواهر الجديدة من قبيل : العولمة، الإعتماد المتبادل، النظام الدولي الجديد، والتدخل الدولي وغيرها... اضحت تشكل خطرا وعائقا حقيقيا للسيادة الوطنية بصورة او بأخري.

أما بخصوص الديمومة فمعناه أنها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، أي أن بقاء السيادة ببقاء الدولة وإنتهائها بإنتهاء الدولة، والسيادة تكون شبهة بحرية الفرد التي لا تنتهي إلا بإنتهائه.[1]

3-عدم تقادم وتجزؤ السيادة:

التقادم يعني ان السيادة لاتسقط حتي ولو توقف العمل بها لمدة معينة سواء كانت هذه المدة او قصيرة، كما في حالة الدولة المستعمرة سابقا، والتي عادت عن طريق مبداء الإنبعاث أي بعد إستقلالها كما في حالة الجزائر والفيتنام وأفغنستان.

أما عدم التجزئة فهو انه لايوجد في الدولة الواحدة سواء سيادة او سلطة عليا واحدة لايمكن تجزئتها، وذلك مهما كان التنظيم الدستوري او الإداري لهذه الدولة، فسواء أكانت الدولة موحدة او إتحادية أو كانت تتبع نظاما مركزيا او لا مركزيا، فإنها علي كل حال ذات سيادة واحدة وقد أثير موضوع تجزئة سيادة الدولة بمانسبة الصلاحية التي تم إعطائها للمنظمات الدولية التي تتخذ قرارات في بعض المسائل التي تدخل أساسا في نطاق السيادة والسلطة الداخلية للدولة، وقد ذهب معظم الفقهاء الي أن السيادة لا تتجزءا، ومصدر مبداء عدم التجزئة يعود الي كون السيادة متلازمة مع شخصية الدولة، وأن الأمر لايعدو أن يكون في هذه الحالة مجرد توزيع إختصاصات تمارس تطبيقا للسيادة حيث تعاقدت الدول علي منح المنظمة الدولية إختصاصات لكي تمارسها داخل حدودها بإرادتها و رضاها، ودون أن يمثل ذلك إنتهاكا لسيادتها.[2]

1- المرجع السابق، نفس الصفحة.

2- نفس المرجع، ص22.

الفرع الثاني : إنعكاسات الإرهاب الدولي علي سيادة الدول.

إن المتغيرات الدولية التي شهدها العالم في العقود الماضية من القرن العشرين خلفت كثير من الإنعكاسات والتأثيرات علي المفاهيم والمصطلحات القديمة المرتبطة بالدولة ككيان عضو في المجتمع الدولي، ومن أهم هذه المستجدات الدولية مايعرف بالإرهاب الدولي وما خلفه من تأثير علي السيادة الكلاسيكية للدولة.

-أولا : المستجدات الدولية وأثرها علي السيادة الدولية :

تتجلت انعكاسات الإرهاب الدولي او انعكاسات محاربته بشكل واضح علي السيادة الدولية وتعد اولي المتأثرين به بعد الهدف المقصود من العمل الإرهابي، حيث أصبحت ظاهرة الإرهاب التي تطورت بشكل كبير سواء من حيث الإنتشار او من حيث الوسائل المستخدمة، تشكل تهديدا حقيقيا لمصالح الدول وسيادتها، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث رفعت بعدها الولايات المتحدة الأمريكية شعار مكافحة الإرهاب الدولي ونصبت نفسها محامي العالم من هذه الظاهرة حيث وضعت بنفسها الأوصاف والأفعال التي تعتبر في نظرها من قبيل الاعمال الإرهابية التي تتطلب المكافحة وشن الحرب عليها، حيث ورد في تصريح لوزير الخارجية الأمريكي الأسبق "كولن باول" بعد احداث 11 سبتمبر 2001، قال " نحن الآن القوة الأعظم، نحن اللاعب الرئيس علي المسرح الدولي، وكل مايجب أن نفكر به الآن هو مسؤوليتنا عن العالم بأسره، و مصالحنا التي تشمل العالم كله ".[1]

وبذلك وجدت الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها ذريعة تسمي "مكافحة الإرهاب" تسوغ بها لنفسها التدخل في الشؤون الداخلية للدولن وتنتهك بذلك سيادتها بغرض تحقيق اهدافها السياسية والإستراتيجية تحت غطاء الحرب الأمريكية علي الإرهاب الدولي، كما ورد من خلال تصريح الرئيس

1- إسماعيل الغزال، **الإرهاب والقانون الدولي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1990، بيروت ص 65.

الامريكي الاسبق "جورج دبليو بوش" بتاريخ 14 سبتمبر 2001، حيث صرح " مسؤوليتنا تجاه التاريخ تتمثل في الرد علي الهجمات الإرهابية، وتخليص العالم منها، فقد إبتداء الأخر بالصراع ونحن الذين سننهيه، وفي الوقت الذي يروق لنا" [1]

وفي حربها علي الإرهاب أنتهكت الإدارة الامريكية ما تبقي من حقوق الإنسان وحرياته العامة والخاصة وكذلك سيادة الدول، وضربت عرض الحائط بكافة المواثيق الدولية والقانون الدولي العام، وقلبت المفاهيم الواضحة الصريحة، فأعتبرت المقاومة المشروعة في وجه المحتل إرهابا يقتضي مكافحته والقضاء عليه، وتغاضت عن الإرهاب الحقيقي الذي تقوم هي بممارسته بحق كافة شعوب الارض، بدء من إبادة الهنود الحمر السكان الأصليين للقارة الأمريكية، مرورا بالفيتنام، كمبوديا، كوبا، افغنستان، لبنان، والعراق، وما تقوم به كذلك الدولة الصهيونية من إرهاب دولة منظم بحق الشعب الفليسطيني، وذلك تحت حجة واهية وهي الدفاع المشروع عن النفس، ولايتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا المادة 2 فقرة 4 والمادة 51 ، وقد ادلت هذه الدول ببعض الافاكار وغيرها من الحجج القانونية لدعم تصرفاتها (إرهابها الدولي).[2]

ثانيا : شروط إستخدام القوة في العلاقات الدولية :

ولمعالجة تلك المزاعم التي أعتمدت عليها اولايات المتحدة الامريكية وحلفائها في الإعتداءات التي قامو بها علي مختلف البلدان، سننطلق من المادة 2 فقرة 4 من الميثاق التي تحضر علي الدول الأعضاء إستخدام القوة او التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية ضد سلامة أراضي الدولة وسيادتها و إستقلالها السياسي.

1- آمال بن صويلح، مرجع سابق، ص 130.

2- إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص66.

حيث تعتبر المادة 2 فقرة 4 نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي فيما يتعلق بحضر إستخدام القوة في العلاقات الدولية من اجل المحافظة علي سيادة الدول، لكن هذا الحظر قد نص عليه ميثاق عصبة الامم غير أن العقبات التي وضعها الميثاق في وجه إستخدام القوة هي عقبات تتعلق بإجراءات تحريك النزاعات المسلحة، ولم تعرقل بشكل حاسم إستخدام العنف ولم تحل مسألة شرعية الأعمال المعزولة التي تستخدم القوة مهددة سيادة الدول.[1]

وبالرغم من أهمية مبداء حظر إستخدام القوة ضد الدول سواء في مكافحة الإرهاب او غيرها من الذرائع جرت محاولات لتفسيره بصورة ضيقة، أي ان تطبيقه يتوقف علي بعض النصوص الواردة في ميثاق الامم المتحدة والتي لا تنفصل عن نص المادة 2 فقرة 4. وقد استندت هذه المحاولات الي حرفية النصوص والي الشروط التي فرضتها ومنها :[2]

1- **ضمان حسن سير مؤسسات المنظمة الدولية وخصوصا مجلس الأمن :** زعم التفسير الضيق أن تقليص سيادة الدولة حسب المادة 2 فقرة 4 لا يعمل به إلا في إطار الفصل السادس والفصل السابع الذين يحيلان علي مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم وتنظيم إجراءات الأمن الجماعي.[3]

2- **انتهاك سلامة أراضي الدولة وإستقلالها (إنتهاك السيادة) :** بالرغم من أن التأكيد علي الطابع الإلزامي والمستقل للمادة 2 فقرة 4 واصلت بعض التفسيرات التقليل من اهمية مبداء حظر إستخدام القوة ضد الدول حفاظا علي سيادتها وقدمت حججا تستند الي نص المادة المذكورة ومضمون تلك الحجج ان إستخدام القوة لا يحظر الا عندما يقع فقط علي سلامة اراضي الدولة وإستقلالها السياسي، او عندما لا يتوافق مع أهداف الأمم المتحدة وعليه فإن العمل العسكري الذي يكون القصد من ورائه إقتطاع جزء من اراضي الدولة او زعزعة حكومتها او تغيير هذه الحكومة لا يقع تحت الحضر المنصوص عنه في المادة 2 فقرة 4، غير أن المقطع التالي من المادة المذكورة والذي يقول (...او كل ما من شأنه ان يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة) يدحض تلك الحجة ويقضي علي كل محاولة تهدف الي التقليل من مدي أهمية مبداء الحظر.[4]

1- المرجع السابق، ص 65.

2- المرجع السابق، ص 67.

3- المرجع السابق، نفس الصفحة.

4- المرجع السابق، ص70.

3- **حظر إستخدام القوة إلا في سبيل المصلحة المشتركة :** من اللذرائع الأخري التي أثيرت لتبرير تجاوز الحظر المنصوص عنه في المادة 2 فقرة 4 وبالتالي إنتهاك سيادة الدول، الرجوع الي مقدة الميثاق، وهي ذريعة تستبعد إستخدام القوة والتدخل في شؤون الدول (إلا في سبيل المصلحة المشتركة). وهذا يعني بنظر تلك الحجج أن واضعي الميثاق لم يمنعو إستخدام القوة ضد الدول بشكل مطلق وإنما فقط بعض أعمال العنف غير المشروعة وبالفعل لقد أشارت محكمة العدل الدولية في الفتوي الصادرة بشأن نفقات الأمم المتحدة الي ذلك حيث ذكرت : (من الطبعي أن تكون المكانة الأولي للسلام والأمن الدوليين، لأنه لا يمكن بلوغ الأهداف الأخري إلا إذا تحقق هذا الشرط الاساسي)[1]

1- إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص 72.

المبحث الثاني

واقع سيادة الدول في ظل مكافحة الإرهاب الدولي

المبحث الثاني : واقع سيادة الدول في ظل مكافحة الإرهاب الدولي

سنحاول في هذا المبحث كجانب تطبيقي، و المتضمن واقع سيادة الدول في ظل مكافحة الإرهاب الدولي، وذلك من خلال الإعتماد المتبادل بين سيادة الدول كمتغير ثابت وبين مكافحة الإرهاب الدولي وما يتطلبه هذا الكفاح من تدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإنتهاك لسيادتها سواء كانت سياسية او إقتصادية أو عسكرية ...الخ كمتغير متحرك، حيث نعرض خلال هذا التحليل نموذجين واقعيين لأنتهاكات السيادة الدولية بمبرر محاربة ومكافحة الإرهاب الدولي ففي المطلب الأول نتعرض الي واقع السيادة الدولية في ظل الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية متقدمة الحلف الذي حشدته ضد أفغنستان سنة 2001، محاولين تحليل النصوص والقرارات الصادرة بشأن هذه الحرب، إضافة الي إنعكاسات هذه الحرب علي سيادة دولة أفغنستان واقعيا.

اما في المطلب الثاني فنتطرق الي واقع السيادة الدولية في ظل الحرب التي تزعمتها الولايات المتحدة الامريكية ضد العراق سنة 2003، محاولين في ذلك التطرق كذلك الي النصوص القانونية والقرارات المسوغة لهذا التدخل العسكري ضد دولة كاملة السيادة، بالإضافة الي ما خلفته هذه الحرب من آثار علي السيادة العراقية بمختلف أنواعها.

المطلب الأول : واقع السيادة في ظل الحرب علي أفغنستان سنة 2001.

المطلب الثاني : واقع السيادة في ظل الحرب عليالعراق سنة 2003.

المطلب الأول : واقع السيادة في ظل الحرب علي أفغنستان سنة 2001.

يتطرق المطلب الأول المقسم الي فرعين الي واقع السيادة في ظل الحرب علي أفغانستان سنة 2001، فالفرع الأول يتناول تحليل النصوص والقرارات الأممية الصادرة من مجلس الأمن الدولي بشأن أفغانستان، أما الفرع الثاني فيتعرض الي إنعكاسات الحرب علي سيادة دولة أفغانستان من خلال الواقع.

الفرع الاول : تحليل النصوص والقرارات الصادرة بشأن أفغانستان.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وما خلفته من ضحايا في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث وجهت فيها أصابع الاتهام الي تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن ونظام طالبان الحاكم بأفغنستان، وإنطلاقا من مبدأ التعاون الدولي في التعامل مع ملف الإرهاب تظافرت الجهود الدولية من منظمات دولية و إقليمية وخصوصا منظمة الأمم المتحدة، من أجل تغطية التدخل العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد دولة أفغانستان تحت ذريعة مكافحة الإرهاب الدولي بغرض وضع حد للهجمات الإرهابية المهددة للأمن والسلم الدوليين، فصدرت عدة قرارات من مجلس الأمن الدولي تجيز حق الولايات المتحدة الأمريكية إستخدام القوة في الدفاع عن نفسها، حيث امنت هذه القرارات الغطاء الشرعي للولايات المتحدة الأمريكية لشن حربها علي الإرهاب الدولي ودعت دول العالم الي الانضمام إليها في هذه الحرب ضد الإرهاب، فما هي اهم قرارات مجلس الأمن الصادرة بهذا الشأن ؟

أولا : القرار رقم 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001 :

بتاريخ 12 سبتمبر 2001 اي في اليوم الموالي لوقوع الاعتداءات علي برجي التجارة العالميين بالولايات المتحدة ألأمريكية وفي جلسته رقم 4370 أتخذ مجلس الأمن بإجماع أعضائه الخمسة عشر القرار رقم **1368** [1]حيث أدان بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي

1- القرار رقم 1368 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 4370 بتاريخ 2001/09/12، بإجماع الأعضاء 15، موضوعه إدانة الهجمات الإرهابية التي شهدتها الولايات المتحدة الامريكية وتقديم مرتكبيها الي العدالة.

وقعت بتاريخ 11 سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا مؤكدا أن هذه الأعمال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وذلك بعد أن أبدى في مقدمة القرار تسليمه بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وفي الفقرة الثالثة من القرار دعا المجلس جميع الدول الي العمل معا بصفة عاجلة من اجل العمل علي تقيم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها الي العدالة، مشددا علي مسؤولية من ساعد أو آوى أو دعم مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها، كما أعرب مجلس الأمن في الفقرة الخامسة من القرار عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد علي هذه الهجمات وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. [1]

ولا يعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1368 ليس هو القرار الأول الذي يتخذه مجلس الأمن بشأن الوضع في أفغانستان وعلاقته بالإرهاب الدولي، وإنما سبقته قرارات أخرى كثيرة، لذلك فإنه لا يمكن النظر الي هذا القرار بمعزل عن تطور موقف مجلس الأمن من هذه الأزمة، ففي **القرار رقم 1267** الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1999 حيث ادان فيه مجلس الأمن بشدة إستمرار إستخدام الأراضي الأفغانية، لاسيما الأراضي التي تسيطر عليها حركة طالبان لأيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية. كما أعرب مجلس الأمن من خلال هذا القرار عن إستيائه لأستمرار حركة طالبان في توفير ملاذ آمن لأسامة بن لادن والسماح له وللأخرين المرتبطين به بإدارة شبكة معسكرات لتدريب الإرهابيين في الأراضي التي تسيطر عليها حركة طالبان، و لأستخدام أفغانستان كقاعدة لرعاية العمليات الإرهابية الدولية. [2]

ولقد أصر مجلس الأمن علي أن تمتثل حكومة طالبان إمتثالا فوريا لقراراته السابقة وأن تكف علي وجه الخصوص عن توفير الملاذ الآمن للأرهابيين الدوليين ومنظامتهم وتدريبهم، وأن تتخذ التدابير الفعالة والملائمة لضمان عدم إستخدام الأراضي التي تسيطر عليها حركة طالبان كمنشآت ومعسكرات للأرهابيين أو الإعداد لأعمال إرهابية موجهة ضد دول أخري أو مواطنيها او تنظيم تلك الأعمال،

1- أحمد حسين سويدان،**الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت،2012، ص 146.

2- نفس المرجع، ص147.

وأن تتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين المتهمين الي العدالة وأن تقوم بتسليم أسامة بن لادن بعد أن صدرت قرارات إتهام بحقه من طرف الولايات المتحدة الأمريكية نسبت إليه تفجير سفارتيها في كينيا وتنزانيا، وعليه فإن مجلس الأمن فرض من خلال القرار رقم 1267 عقوبات محدودة علي حكومة طالبان تتعلق بشكل خاص بالطيران وإنتقال الأموال.[1]

ونظرا لعدم إستجابة حكومة طالبان لقرارات مجلس الأمن ولم تقم بتسليم أسامة بن لادن، اصدر مجلس الأمن القرار رقم **1333** بتاريخ 2000/12/19 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مذكرا بمطالبه الواردة في القرار السابق رقم 1267 وفارضا علي حكومة طالبان عقوبات إقتصادية شاملة وحصارا كامل حتى تستجيب لهذه المطالب ومؤكدا في الفقرة 25 من القرار إستعداده لأتخاذ المزيد من الإرجاءات لتأمين التنفيذ الكامل لهذا القرار وكذا القرار رقم 1267.

وملاحظ أن موقف مجلس الأمن الدولي تدرج في معالجته للأزمة الأفغانية فمن الإدانة دون إقرانها بأية إجراءات عملية الي العقوبات المحدودة ومن ثم الي العقوبات الشاملة مبديا إستعداده لأتخاذ تدابير إضافية، ولم يبقى أمام مجلس الأمن إلا الإجراءات العسكرية لضمان تنفيذ قرارته وإعادة فرض السلم والأمن الدوليين والتي تجلت في القرار التالي.[2]

ثانيا :القرار رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 :

إتخذ مجلس الأمن وبإجماع أعضائه هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فأكد ما جاء في قراره رقم 1368 ومعيدا ايضا التأكيد علي إدانة الهجمات و إعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين وعلي الحق الراسخ للفرد والجماعة في الدفاع عن النفس وضرورة التصدي بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة، كما أعرب القرار في الفقرة الثامنة ما قبل الأخيرة من القرار عن تصميمه علي إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤوليته المنصوص عليها في الميثاق.[3]

1- مسعد عبد الرحمان زيدان، **الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام**، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009 ص 150.

2- نفس المرجع ص 155.

3- أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 146.

يعتبر هذا القرار من أكثر قرارات مجلس الامن إثارة للجدل سيما علي المستوى القانوني الذي هو موضوع دراستنا، حيث يرى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي وتحديد موجبات الدول في هذا المجال، ويعتبره البعض الآخر في المقابل مجرد أداة جديدة للضغط علي الدول الصغري وتسخيرها للهيمنة الأمريكية. لكن المؤكد أن القرار هو قرار بالغ الأهمية والتأثير علي صعيد مكافحة الإرهاب الدولي خاصو أنه صدر في مناخ دولي إستثنائي وإثر إعتداءات مروعة هزت العالم بأسره ، فاالقرار صادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وبإجماع أعضاء مجلس الأمن متضمنا سلسة طويلة من الإجراءات التي يقع علي الدول واجب التقي دبها وإلا اعتبرت مخلة بمقتضيات السلم والأمن الدوليين وعرضت نفسها لعقوبات من قبل مجلس الأمن ربما تصل الي اللجوء الي القوة العسكرية.[1]

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن ما جاء به المجلس في هذا القرار ليس جديدا بالكامل ولا يجب النظر إليه و اعتماده بمعزل عن إجراءات أخرى سبق له، أو للجمعية العامة، إعتمادها وتعتبر إيضا ملزمة للدول الأعضاء لعل أبرزها القرار 2625 لسنة 1970 الصادر عن الجمعية العامة والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية الي القضاء علي الإرهاب الدولي الذي ثابرت الجمعية العامة أيضا علي إعتماده منذ سنة 1994. [2]

فالقرار إذ يعيد التأكيد علي المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في أكتوبر سنة 1970 (إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة)، ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي اعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال.[3]

1- المرجع السابق، ص 155.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- نفس المرجع، ص 157.

إن ما يلفت النظر في هذا القرار هو هذه السرعة التي تم فيها إعداده ومن ثم تبنيه من قبل مجلس الأمن خاصة وأنه يعالج مشكلة الإرهاب الدولي من مختلف جوانبها، وهو يقدم ما كان يجب أن تتضمنه معاهدة دولية شاملة متعددة الأطراف تكون المرجعية القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي فلقد توصل المجتمع الدولي أخيرا وفي غضون أسبوعين الي آليات ملزمة لمختلف أعضائه لمكافحة الإرهاب الدولي مع الإصرار علي تنفيذها وضمان التقيد بها في حين أن إعداد المعاهدة الشاملة في هذا الإطار والتصديق عليها كان سيتطلب سنوات من دون أن تكون بالضرورة ملزمة لكل أعضاء الأمم المتحدة كما هو الحال بالنسبة لقرارات مجلس الأمن.[1]

تنص المادة الثانية من الميثاق الأممي في فقرتها الرابعة على امتناع أعضاء الهيئة في علاقاتهم عن استخدام القوة أو التهديد بها أو بأي شكل يتعارض وميثاق الأمم المتحدة، كما منعت نفس المادة أيضا في فقرتها السابعة التدخل في شؤون الدول وربطت ذلك باستثناءين هما :حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي) المادة 51 من الميثاق (وحالة تدخل المنظمة لمواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو أعمال الاعتداء)المادتين 41 و 42 من الميثاق.(ومن خلال هذه الضوابط، يتضح أن مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية هو مبدأ أساسي وملازم لمبدأ السيادة، ولذلك أحاطه الميثاق بعناية خاصة وأفرد له اهتماما كبيرا.[2]

وإذا كانت ظروف الحرب الباردة قد أسهمت إلى حد كبير في احترام هذا المبدأ، وبخاصة في جانب عدم التوسع في تطبيق مجلس الأمن لهذين الاستثنائين بفعل ما أصابه من شلل جراء الصراع بين الشرق و الغرب، فإن هذين الاستثنائين أصبحا يشكلان إلى حد ما قاعدة عامة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وما تلاه من انفراد الولايات المتحدة بالشأن الدولي و الأممي، بل إن المبدأ ذاته(عدم التدخل) أصبح نسبيا بفعل توسع المجلس في تكييف وتفسير بنود الميثاق الموجبة للتدخل خاصة بعد أن برزت مخاطر وأولويات جديدة في خطاب" الجماعة الدولية "كالصراعات الإثنية والعرقية والمشاكل الناجمة عن

1- المرجع السابق، ص 159.

2- إدريس لكريني،**التداعيات الكبرى لأحداث 11 سبتمبر من غزو أفغنستان الي إحتلال العراق**، المطبعة والوراقة الوطنية، ط 1، 2005، مراكش، ص 37 ص 42.

التحولات الديموقراطية وخرق حقوق الإنسان ومشكل" الإرهاب ..."فالعديد من الدول كالولايات المتحدة وإسرائيل أضحت تتذرع بهذه المبررات للعدوان على الشعوب والدول في كثير من الحالات وذلك عبر تكييف منحرف لبنود الميثاق الأممي) تدخل انفرادي (أو من خلال الحصول على الضوء الأخضر من مجلس الأمن) تدخل جماعي.(والأحداث الأمريكية الأخيرة التي تجاوزت تداعياتها الخطيرة التراب الأمريكي إلى المستوى الدولي، شكلت مناسبة لمجلس الأمن لإدراجها ضمن الأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين في قرار له، والإقرار –بالتالي –بحق الولايات المتحدة في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي لمواجهتها، وهو ما طرح أكثر من سؤال، سواء بخصوص القرار ذاته من ناحية أو بخصوص تطبيقه ميدانيا من ناحية ثانية.[1]

في الثاني عشر من شهر سبتمبر 2001 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1368 ، يعطي من خلاله المرجعية والمشروعية للرد العسكري الذي كانت الولايات المتحدة تهيء له، حيث نص على أن المجلس" يعتبر العمليات الإرهابية التي تمت بتاريخ 11 سبتمبر 2001 مثل أية عملية للإرهاب الدولي، هي بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين"، ويعترف لها كذلك بالحق في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقا للفصل 51 من الميثاق الأممي الذي ينص على أنه" :ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى وجماعات في الدفاع على أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي."...[2]

وحق الدفاع الشرعي أقرته أيضا التشريعات الداخلية باعتباره رد فعل طبيعي ومنطقي لدرء المخاطر المباشرة والمحدقة، غير أن هذا الحق لم يترك ليطبق جزافا وبشكل مطلق، وإنما أحاطه المشرع الدولي – كما الداخلي –بمجموعة من الضوابط والشروط، حتى لا يكون ذريعة ومطية للترهيب والاعتداء وتحقيق المصالح الضيقة، ذلك أن حق الدفاع الشرعي) دوليا (يجب أن يكون آنيا ومحدودا في الزمان والمكان حتى لا يتحول إلى عمل انتقامي مرتب يحرمه القانون الدولي وحتى يتم فتح المجال للمجلس

1- المرجع السابق، ص 43.

2- مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 155.

للتدخل والقيام بما تمليه عليه مهامه في هذا الشأن. كما يجب أن يكون مناسبا، أي أن حجم رد الفعل يجب أن يكون ملائما ومتناسبا مع الفعل ولا يفوقه خطورة، فمثلا لا يجوز لدولة تعرضت لصاروخ تقليدي من قبل دولة مجاورة أن ترد بصاروخ غير تقليدي) محمل برأس نووي، بيولوجي، كيماوي (...بمبرر ممارسة هذا الحق. ثم هناك شرط أساسي آخر وهو أن تكون الدولة التي ستقدم على ممارسة هذا الحق قد تعرضت لاعتداء عسكري نظامي أي من قبل دولة أو من جهات تدعمها.[1]

ومن جانب آخر يلاحظ أن هذا القرار يثير مجموعة من الملاحظات سواء في علاقتها بسرعة اتخاذه القياسية أو بمضمونه. إن ما يتبادر إلى الذهن لأول مرة عند ملاحظة هذا القرار هو السرعة الفائقة التي اتخذ بها والإجماع الذي حظي به داخل المجلس، فهو جاء بعد يوم واحد فقط من وقوع الأحداث، وهو ما لم يعهد في هذا الجهاز، خاصة عندما كان يتعلق الأمر بمباشرة أزمات خطيرة بدول مستضعفة أو لا قيمة لها من منظور المصلحة الأمريكية، فهذا الجهاز لم يستطع حتى تشكيل لجنة دولية لتقصي حقائق الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى، كما لم يستطع أيضا تشكيل قوة دولية لحماية هذا الشعب الأعزل من هذه الجرائم اليومية بفعل الضغوطات الأمريكية الإسرائيلية على هذا الجهاز وهذا على سبيل المثال لا الحصر.[2]

الملاحظة الأخرى المرتبطة بمضمون هذا القرار هي أنه اعتبر العمليات" الإرهابية "التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، ارتكز عليها – في إطار الفصل السابع من الميثاق –لشرعنة الرد العسكري الأمريكي، وقد سبق للمجلس أن اتخذ قرارا مماثلا اعتبر فيه الأعمال" الإرهابية "من ضمن العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين في قراره رقم 731 بتاريخ 1992المرتبط بأزمة" لوكربي." ويأتي هذان القراران في سياق تكريس ما أصبح يعرف بالعوامل الجديدة المهددة للسلم والأمن الدوليين، والتي تبلورت ضمن اهتمامات المنظمة الأممية منذ مؤتمر القمة للدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي المنعقد في 31يناير 1992 ، التي تمحورت إلى جانب رفض الإيديولوجيات وتقوية دور مجلس الأمن والأمين العام الأممي وتفعيل الديبلوماسية الوقائية حول "مكافحة الإرهاب "بشتى أنواعه والنظم المساندة له بكل الوسائل الزجرية المتاحة من عقوبات ديبلوماسية واقتصادية وعسكرية.[3]

1- المرجع السابق، ص156.

2- إدريس لكريني، مرجع سابق، ص45.

3- نفس المرجع، نفس الصفحة.

وقد يبدو من الوهلة الأولى أن هذه الإجراءات الأخيرة موضوعية ومثيرة للارتياح، غير أن الخطاب الذي تبنته هذه القمة تعمد الخلط بين الإرهاب كعمل محظور وبين ممارسة الكفاح التحرري المشروع، وهو ما أثار عدة تحفظات وتخوفات في أوساط الدول المستضعفة من أن يكون ذلك بداية لشرعنة وتبرير التدخل في شؤونها وخنق حركات التحرر في العالم تحت هذه الذرائع، خاصة وأن الأمم المتحدة ولحد الساعة لم تنجح في بلورة مفهوم دولي واضح ودقيق "للإرهاب"، باستثناء تلك الجهود غير الملزمة التي قامت بها الجمعية العامة في هذا الخصوص والتي لم تلق إجماعا دوليا بفعل رفض عدد قليل من الدول الغربية كالولايات المتحدة وإسرائيل لها بسبب تمييزها(جهود الجمعية العامة) بين الأعمال الإرهابية المحرمة والكفاح التحرري المشروع، قرار بتاريخ 17 ديسمبر 1979 وآخر بتاريخ 7 ديسمبر 1987وأيضا الاتفاقات الدولية الخاصة بهذا الشأن، كاتفاقيات طوكيو 1967، لاهاي 1970 ومونتريال 1971المرتبطة بحماية الملاحة الجوية واتفاقية روما 1988 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية ثم اتفاقية نيويورك 1989 المناهضة لخطف الرهائن والتي تناولت الظاهرة من زوايا معينة.[1]

ويبدو هنا أن هذا القرار الذي صدر بناء على الفصل السابع من الميثاق وبتكييفه لهذه الأعمال" الإرهابية "غير النظامية وغير العسكرية والتي تتجاوز بنود الميثاق ذاتها، جعل هذه العمليات معادلة للقصف بالصواريخ والطائرات والبوارج الحربية، قاطعا بذلك الطريق على إعمال الاتفاقيات الدولية الواردة في هذا الشأن وجعلها بدون فائدة وجدوى رغم أنها عمل اتفاقي يجسد إرادة دولية نحو مكافحة قضايا من هذا النوع .حقيقة أن نتائج العمليات جاءت مدمرة ومساوية في تجلياتها لأعمال عدوانية عسكرية، لكن المشكل الذي يطرح عند تكييف بنود الميثاق المرتبطة بإعمال حق الدفاع الشرعي وتطبيق مقتضيات الفصل السابع هو الاصطدام بالطرف/الشبح الذي ارتكب هذه الأعمال، والآليات غير العسكرية الجديدة المستخدمة في إنجازها والتي تتجاوز منطوق المادة 51 ، مما يصعب بل .ويستحيل معها هذا التكييف.[2]

1- نفس المرجع، نفس الصفحة.

2- سهيل حسين الفتلاوي،**الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص72.

كما أن القرار سمح للولايات المتحدة وذلك بناء على معلوماتها الأمنية والمخابراتية الخاصة، وليس بناء على معلومات لجان وبعثات تقصي الحقائق التابعة للمجلس، بالتدخل عسكريا في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي ضد طرف خارجي مفترض غير معلوم وكانت التحقيقات جارية بشأن معرفته، ولا شك أن موقف المجلس سيكون حرجا وستتحمل الأمم المتحدة مسؤولية دولية جسمية وستفقد المزيد من مصداقيتها إذا ما أثبتت الأيام القادمة ضلوع أو تواطؤ أطراف داخلية أمريكية في هذه العمليات، لأن حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي هو عمل عادة ما يوجه ضد خصم أو عدو خارجي.[1]

الفرع الثاني : انعكاسات الحرب علي سيادة أفغانستان من خلال الواقع.

خلفت الحرب علي أفغانستان في ظل ما يسمي بمكافحة الإرهاب الدولي عدة آثار وانعكاسات علي دولة أفغانستان وسيادتها، بل وصل التأثير الي دول الجوار وحتى الكثير من دول العالم، وسأحاول عرض بعض التأثيرات التي مست دولة أفغانستان وسيادتها :

اولا : إنعكاسات العرب علي سيادة أفغانستان علي الصعيد الدولي :

وذلك من خلال آثار الحرب علي الشرعية الدولية وكذا إنتهاك سيادة دولة أفغانستان :

1-إنعكاسات الحرب علي الشرعية الدولية : لقد مرت الشرعية الدولية من خلال هذه الحرب بثلاثة مراحل متتالية، فمنذ البداية وربما قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 كانت الولايات المتحدة الأمريكية تحاول تسخير إمكانات منظمة الأمم المتحدة و بذلك تضمن الغطاء الشرعي وتجعل من المنظمة إحدى آليات تنفيذ سياستها وتجلي ذلك واضحا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث استصدرت 03 قرارات متتالية (القرار 1368، 1373، 1377 الذي بناء عليه تشكلت لجنة مكافحة الإرهاب) وأستندت عليها في الحرب ضد الإرهاب، وهي بذلك لاتحوز علي الشرعية الدولية من وجهة نظر القانون الدولي لأنه و كما أسلفنا سابقا من خلال تحليل تلك القرارات فإنها لا تتكلم صراحة علي إستعمال القوة ضد أفغنستان من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنها تفتقر الي ظرفي التلازم والتناسب.[2]

1- المرجع السابق، ص73.

2- لونيسي علي، مرجع سابق، ص241.

2-إنتهاك سيادة دولة أفغانستان : إستنادا الي مبادئ القانون الدولي فإن الحرب التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ضد أفغانستان في إطار محاربة الإرهاب الدولي، تعتبرا حرب غير شرعية من عدة أوجه أهمها أن القرارين 1368 و 1373 اللذين أستند عليهما الولايات المتحدة الأمريكية يتناقضان مع ميثاق الأمم المتحدة و أهداف المنظمة وتتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا إتفاقية جنيف سنة 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحروب، وبهذا يكون مجلس الأمن بتأثير من الولايات المتحدة الأمريكية قد خالف وانتهك مبادئ القانون الدولي مما أدى في النهاية الي إنتهاك سيادة دولة معترف بها وعضو في هيئة الأمم المتحدة.[1]

ثانيا : إنعكاسات الحرب علي سيادة أفغانستان علي الصعيد الداخلي :

1 -تدهور السيادة الإقتصادية لدولة أفغانستان : من المعروف أن الحرب التي شنتها الولايات المتحدة علي أفغانستان كانت علي اعقاب الحرب السوفياتية الأفغانية 1979-1989 والتي أتت علي البنية التحتية للدولة، ثم أتت الحرب الأمريكية لتحطم جميع الأسس الإقتصادية للدولة التي هي بالأساس دولة فقيرة من حيث الموارد، وانتشرت زراعة المخذرات بإعتبارها المورد الوحيد للشعب الأفغاني بالإضافة الي إزدياد معدلات الفقر.[2]

2-التأثير الاجتماعي للحرب : أحدث الوجود الأمريكي في أفغانستان خللا في التركيبة الديموغرافية داخل أفغانستان وفي الشمال الغربي لباكستان نتيجة لإشعال روح القوميات العديدة التي تسيطر على هذه المنطقة من خلال إنقسام ولائها منها من أنضم الي الحكومة الجديدة ومنها من تبع حركة طالبان مما ينذر بحدوث إنقسامات في المجتمع الأفغاني، أما التأثير الديموغرافي الأهم فهو أن الشعب الأفغاني أثرت فيه الأزمة بشدة خاصة وأنه ظل في الحروب لأكثر من 30 سنة مما سوف يؤدى الي تغير في طبيعة هذا الشعب.[3]

1- المرجع السابق، ص243.

2- نفس المرجع، ص244.

3- دراسة منشورة في الأنترنات، بعنوان مخلفات الحرب الأفغانية، موقع www.elhiwar.com، اطلع عليها بتاريخ 2014/04/28، علي الساعة 22:00.

المطلب الثاني : واقع السيادة في ظل الحرب علي العراق سنة 2003.

يتطرق المطلب الثاني المتعلق بواقع السيادة العراقية في ظل الحرب سنة 2003، و الممقسم الي فرعين، حيث يتناول الفرع الأول يتناول تحليل النصوص والقرارات الأممية الصادرة من مجلس الأمن الدولي بشأن دولة العراق، أما الفرع الثاني فيتعرض الي إنعكاسات الحرب علي سيادة دولة العراق من خلال الواقع.

الفرع الاول : تحليل النصوص القانونية والقرارات الصادرة بشأن العراق.

قبل شن الحرب علي دولة العراق سنة 2003، كان قد سبق ذلك الكثير من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بشأن العراق سواء ماتعلق بالهجوم الذي شنه العراق علي دولة الكويت او مالحقه من قرارات ذات الصلة ولاسيما القرارات 661 المؤرخ في 6 اوت 1990، و678 المؤرخ في 29 نوفمبر 1990 و686 المؤرخ في 2 مارس1991 و687 المؤرخ في 3 أبريل1991 و 688 المؤرخ في 5 أبريل1991 و 707 المؤرخ في 15 أوت1991 و715 المؤرخ في 11 أكتوبر1991 و986 المؤرخ في أبريل1995 و 1284 المؤرخ في 17 ديسمبر1991. [1]

كل هذه القرارات سواء كانت سابقة او لاحقة للقرار 1441 الذي يعتبر القرار الرئيسي الذي أعتمده الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا كمبرر قانوني وشرعي لشن العدوان العسكري وإستخدام القوة ضد دولة كاملة السيادة دائما تحت ذريعة مكافحة الإرهاب الدولي و إستخدام اسلحة الدمار الشامل.[2]

1- محمد المدني بوساق،**الإرهاب واخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الدوحة، 2004، ص170.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

- **اولا : القرار 1441 :** [1]

أصدر مجلس الأمن الدولي هذا القرار في جلسته 4644 المعقودة في 08 نوفمبر 2002، متضمنا 14 بندا وبإجماع جميع اعضاء مجلس الأمن بما فيها العضو العربي المؤقت آناذاك وهي دولة سوريا، حيث أمهل القرار 1441 العراق سبعة أيام للموافقة على استئناف عمليات التفتيش الدولية على أراضيه دون قيد أو شرط، كما تناول القرار 1441 التهديد "الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليين من جراء عدم امتثال العراق لقرارات مجلس (الأمن) ونشره أسلحة الدمار الشامل والقذائف البعيدة المدى..... " ، كما تناول القرار 1441 في إشارة جديدة علاقة الحكومة العراقية بالإرهاب حين أشار إلى عدم امتثالها للالتزامات المترتبة عليها عملاً بالقرار 687 سنة 1991 فيما يتعلق بالإرهاب. [2]

وأكد مضمون القرار 687 المعروف باسم "أبو القرارات" الذي "خّول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة للتقيّد بقراره 660 سنة 1995 وجميع القرارات ذات الصلة... وتنفيذها و لاعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة... ".[3]

كما جرت الإشارة على نحو واضح وصريح إلى القرار 688 سنة1991 فيما يتعلق بوقف القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في العراق وتوفير سبل وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى جميع أولئك الذين يحتاجون إلى مساعدة. عملاً بالقرارات 686 و687 (1991) و1284((1999) كما أشار إلى معرفة مصير رعايا الكويت ورعايا البلدان المختلفة الذين يحتجزون في العراق وحق إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق دون وجه حق.[4]

1- القرار الأممي رقم 1441 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 4644 بتاريخ 2002/11/08، بموافقة جميع أعضاء مجلس الأمن الدولي آنذاك، موضوعه امهال العراق مدة سبعة ايام من اجل السماح للمفتشين الدوليين لمواصلة عملهم.

2- احمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 150.

3- نفس المرجع، نفس الصفحة.

4- محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص175.

وأشار القرار بوضوح ودون لبس أو غموض إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عندما قرر ما يلي :

1- أن العراق كان وما يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرار 687 لا سيما امتناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إشارة إلى الفقرتين 8و13 من القرار 687.

2- منح العراق فرصة أخيرة للامتثال لنزع سلاحه.

3- امتثال العراق لتقديم إعلانات عن نزع سلاحه كل سنتين إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى المجلس في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ هذا القرار بياناً دقيقاً ووافياً عن الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية والنووية والقذائف البالستية.

4- تحذير العراق فيما إذا قدم بيانات زائفة أو أغفل بعض الأمور بما يعني عدم امتثاله لهذا القرار وبما يشكل "خرقاً جوهرياً إضافياً... "

5- التعاون مع لجان التفتيش فوراً ودون قيد أو شرط ويجوز للأمم المتحدة إجراء مقابلات داخل وخارج العراق وتيسير سفر الأشخاص وأفراد أسرهم إلى الخارج ودون حضور مراقبين من الحكومة العراقية وأن يستأنف ذلك في موعد أقصاه 45 يوماً وأن يقدم تقريراً مستكملاً في غضون 60 يوماً "تنتهي يوم 14 شباط 2003

6- تأكيد اعتبار رسالة الفريق عامر السعدي ملزمة للعراق.

7- تأكيد أحكام القرار 1154 لسنة 1998 بشأن حرية تنقل المفتشين وتفتيش جميع المواقع بما فيها القصور الرئاسية وحق لجان التفتيش على العراق بتزويدها بأسماء جميع الأشخاص الذين لهم علاقة ببرامجها التسليحية (العلماء العراقيون). [1]

1- المرجع السابق، ص180.

-ثانيا : النتائج المترتبة عن القرار الأممي رقم 1441:

ويتضح جليا أن القرار 1441 لم يبح للولايات المتحدة الامريكية او بريطانيا القيام بهجوم عسكري ضد العراق، حيث كان قرار اللجنة المكونة من 15 أستاذا من أساتذة القانون الدولي في بريطانيا والتي كلفها رئيس الوزراء توني بلير بتبرير هذه الحرب وجعلها متفقة مع قواعد القانون الدولي، كان قرارها مفاجئا لرئيس الوزراء لأن تقرير اللجنة جاء فيه أن الحرب المزمع شنها علي العراق غير شرعية وتتعارض مع أحكام القانون الدولي وذلك للمخالفات التي أرتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضد القانون الدولي وضد سيادة دولة العراق ومنها :

1-مخالفة المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص علي حظر إستخدام القورة أو التهديد بها في العلاقات الدولية : حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بإرتكاب أخطر جريمة دولية وهي جريمة العدوان علي دولة العراق بإحتلالها حربيا دون سند أو مبرر شرعي او قانوني وفقا لأحكام القانون الدولي.[1]

2-مخالفة القاعدة الدولية المستقرة بحظر التدخل في الشؤون الداخلية : نظرا لأن كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة تتبني فكرة المساواة والسيادة الكاملة لكل دولة علي أراضيها، ولاشك أن التدخل الأمريكي في شؤون العراق من خلال الإدعاء بإسقاط النظام الإستبدادي وتحرير الشعب العراقي يعد من صميم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة العراق.[2]

3-مخالفة الإلتزام الدولي بحفظ السلم والأمن الدوليين : يتجلي ذلك من خلال قيام الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا بشن الحرب ضد العراق بلا مبرر أو سند قانوني خارج نطاق هيئة الأمم المتحدة، حيث صرح الامين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بعد سقوط بغداد أن هذه الحرب مخالفة لدستور الهيئة.

4-مخالفة المبداء القانوني الدولي بإنماء العلاقات الودية بين الدول : حيث تلتزم جميع دول العالم بموجب ميثاق الأمم المتحدة بإنماء العلاقات الودية بين الدول، وحل كافة النزاعات الدولية بالطرق السلمية وعليه فإن القرار الأمريكي بشن الحرب ضد العراق يعد مخالفة صريحة لهذا المبداء وتقويضا لدعائم التنظيم الدولي وتهميشا لدور هيئة الأمم المتحدة.[3]

1- منتصر سعيد حمودة،**الإرهاب الدولي**، دار الفكر الجامعي، ط1، الأسكندرية،2008، ص495.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- نفس المرجع، ص496.

الفرع الثاني : أثر الحرب علي سيادة العراق من خلال الواقع.

لقد كان للعدوان الذي شنته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضد دولة العراق الكثير من التداعيات والمخلفات سواء علي دولة العراق أو حتي علي الصعيد الدولي، لأن هذه الحرب أعتبرت إعتداء صارخا علي الشرعية الدولية وإنتهاكا صريحا لسيادة دولة كاملة السياتدة وعضو في هيئة الأمم المتحدة، وساحاول من خلال هذا الفرع كمثال لأنعكاسات الحرب علي سيادة دولة العراق التطرق الي مخلفات هذه الحرب من جرائم دولية أهمها:

- **اولا :الجريمة ضد السلام :** وهي تمثل إعتداء علي القانون الدولي بواسطة أعمال قتل وتدمير جماعي في صورة حرب عدوانية، ومن واجب هيئة الأمم المتحدة والمتجمع الدولي تطبيق عقوبات رادعة ضد مرتكبي هذه الجرائم، لأن لجنة القانون الدولي سنة 1964 حددت الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية بأنها : كل إستعمال للقوة المسلحة وكل إعتداء موجه ضد الدولة في غير حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو في غير الأحوال التي تتم فيها هذه ال'مال بناء علي توصية فرع مختص من الأمم المتحدة ...الخ.[1]
- **ثانيا : جريمة إستعمال أسلحة أو مواد محرمة أثناء الحرب :** لقد أرتكبت القوات المسلحة الامريكية والبريطانية جرائم حرب ضد المدنيين في العراق حيث استخدمت فيها اسلحة غير مشروعة، ومحظورة دوليا مثل القنابل العنقودية وصورايخ الشبح الأمريكية التي تحتوي في العديد من مكوناتها علي عدد من اسلحة الدمار الشامل، كما استخدمت اوللايات المتحدة في هذه الحرب كذلك القنابل الصوتية وانواع من قنابل G.D.I.M.....وغيرها من من الأسلحة التي لها تأثير علي الكائنات الحية والأرض وتخلف الإصابات بالأمراض الخطيرة.[2]

1- المرجع السابق، ص497.

2- نفس المرجع، ص 498

- **ثالثا : جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب :** حيث لم تدخر اولايات المتحدة الامريكية جهدا في أرتكاب كافة صنوف جرائم الحرب في حربها الغير مشروعة ضد دولة العراق، فبالإضافة الي الجرائم السابقة أرتكبت قواتها جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب رغم وجود العديد من الإتفاقيات الدولية التي تحمي هولاء الضحايا مثل إتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و سنة 1907 وإتفاقيات جنيف لسنة 1949 حيث بموجب هذه الإتفاقيات حرمت المواثيق الدولية التنكيل والتمثيل بجثث ضحايا الحرب، لكن وعلي سبيل المثال عندما قتلت القوات الامريكية نجلي الرئيس العراقي السابق عدي وقصي صدام حسين قامت بالتمثيل بهما وعرضهما علي جميع وسائل الإعلام بالإضافة الي سؤ معاملة الجرحي والرمضي العراقيين.[1]
- **رابعا : جريمة نهب الاموال والثروات العراقية العامة العراقية :** وذلك من خلال الاستيلاء علي العديد من المراكز الدينية والثقافية والأثرية بل ذهبت الي أبعد من ذلك من خلال نهب الثروات الطبيعية (النفط العراقي).[2]

ليست هذه كل الإنعكاسات التي خلفتها الحرب الامريكية علي دولة العراق وقد حاولت من خلال عرض مختلف الجرائم السابق ذكرها التطرق الي اهم الانتهاكات ومخالفات قواعد القانون الدولي التي مارستها الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا أثناء هذه الحرب، هذا فضلا علي انتهاك سيادة دولة كاملة السيادة وعضو في هيئة الأمم المتحدة مخالفة لجميع الأعراف ومواثيق الدولية، بالإضافة الي ما خلفته الحرب من انهيار اقتصادي واجتماعي وسياسي وغيرها من التأثيرات السلبية علي الدولة أو الأفراد.

1- المرجع السابق، ص500.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

الخاتمـــــــــــة

في ختام هذا البحث يكون قد تم التعرض ولو بشيء من التفصيل إلي موضوع التأثير المتبادل بين مكافحة الإرهاب الدولي ومحاربته وما لذلك من تأثير علي سيادة الدول وبخاصة الدول التي مست سيادتها بمختلف أنواعها (السيادة السياسية، الإقتصادية،....الخ)، وذلك بأي شكل من الأشكال سواء من حيث الاعتداء علي إقليمها سواء كان الإقليم الأرضي أو الجوي او البحري أو استعملت ضدها القوة من طرف دول أخري دون الرجوع إلى الشرعية الدولية المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها لاسيما مجلس الأمن الدولي، وذلك راجع دوما الي أهمية وقداسة إحترام مبدأ السيادة الدولية وتجسيده في الواقع الدولي من خلال العلاقات الدولية التي تنظم وفق ضوابط القانون الدولي.

ولعل من خلال النماذج التي عرضناها والمتمثلة في الحربين الأولي ضد دولة أفغانستان سنة 2001، والحرب الثانية ضد دولة العراق سنة 2003، والتي في مجملهما شنتهما الولايات المتحدة الأمريكية رفقة بريطانيا ومن حالفهما من الدول الأخرى، كرد فعل علي الهجمات الإرهابية التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، ثم إتباع سياسة الحرب ضد الإرهاب ومن ليس معنا فهو مع ألإرهاب بالرغم من أن إستخدام القوة ضد الدول فيما بينها أمر مجرما دوليا ولم تسمح به أي تشريعات دولية، إلا ان الولايات المتحدة الأمريكية إتخذت من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بحق كل من دولة أفغانستان والعراق كذرائع للتدخل العسكري ضد هذه الدول منتهكة بذلك جميع القوانين والأعراف الدولية وأستباحت سيادة هاتين الدولتين بالإضافة الي ماخلفه ذلك من إنعكاسات علي هذه الدول في جميع الأصعدة.

وتجلى من خلال التحليل القانوني والفقهي للقرارات التي أصدرها مجلس الأمن و المذكورة سابقا أنها لم تخول ولم تعطي الحق لأي دولة لا الولايات المتحدة الأمريكية ولا غيرها من الدول في إستخدام القوة ضد كل من افغانستان أو العراق لأن إستخدام القوة الدولية لا يكون إلا تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة (مجلس الأمن الدولي) طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة حتى لا نكون بصدد فوضى دولية أو بصدد تحقيق مصالح فردية لدولة ما كما هو الشأن بالنسبة للحربين السالفي الذكر، لأنه وفي ظل عدم شرعيتهما وفقا لقواعد القانون الدولي فإن التفسير الأقرب الي الصواب او

المنطق أن الولايات المتحدة الأمريكية شنت هاتين الحربين لتحقيق مصالح فردية لها إختلف المحللين السياسيين في تقديرها من مصالح سياسية توسعية الي مصالح إقتصادية وهناك حتى من أعطاها بعدا دينيا...الخ، أما التبريرات التي قدمتها اولايات المتحدة الامريكية لا تغدو سوى أن تكون ذرا للرماد في العيون لأنه لا يعقل أن يستوطن الإرهاب الدولي في دولتين من العالم فقط (العراق وأفغانستان)، وماذا يمكن أن نسمي ما يمارسه الكيان الصهيوني ضد دولة فلسطين وشعبها؟

وفي الاخير نستنتج أن محاربة الإرهاب الدولي قد أثرت سلبيا علي السيادة الدولية بالمفهوم التقليدي، حيث أن الحروب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية بدعوى محاربة الإرهاب الدولي تم بسببها إستباحة و إنتهاك سيادة الكثير من الدول وقد عرضنا خلال هذا البحث دولتي أفغانستان والعراق كنموذجين علي سبيل المثال لا الحصر، ويعتبر هذا السلوك الدولي مخالف لجميع الأعراف والقوانين الدولية، حيث أن مكافحة الإرهاب أو غيرها من المبررات الأخرى كالتدخل الإنساني أو حماية الأقليات أو تحرير الشعوب من الأنظمة الحاكمة...الخ، ليست سوى مبررات أثبت القانون الدولي عدم شرعيتها للتدخل في الشؤون الداخلية للدول لأننا بذلك نكون أما انتهاك لسيادة الدولة وهو أمر مخالف لمبادئ القانون الدولي إضافة الي ما يخلفه ذلك خاصة إذا تم بإستعمال القوة فإنه يؤدى الي تحطيم البنى التحتية للدولة وإنهيار إقتصادها وكذا منظومتها الإجتماعية وهو ما ينعكس سلبا علي الشعوب،

وللوصول الي حلول قانونية ومرضية لجميع الدول وتحقيق مجتمع دولي تسوده المساواة والاحترام المتبادل بين الدول تم صياغة توصيات لابد من السعي الي تجسيدها علي أرض الواقع نسرد أهمها:

- تحكيم مبادئ القانون الدولي في العلاقات الدولية.
- تحيين المنظومة القانونية لهيئة الأمم المتحدة وإخراجها من سيطرة الدول الكبار.
- إلزامية التوقيع والمصادقة لجميع دول العالم علي المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تحكم طابع العلاقات بين دول العالم خاصة التي تنص علي إحترام المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية كمبدأ سيادة الدول، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ المعاملة بالمثل...الخ.
- تفعيل دور هيئة الأمم المتحدة وجميع أجهزتها وخاصة مجلس الأمن في إدارة العلاقات والصراعات الدولية، وذلك بعد مراجعة تشكيلته وكيفية عمله.

قائمـــة المصادر والمراجـــع

1-النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الدولية :

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- القرار الأممي رقم 1368 الصادر بتاريخ 2001/09/12 عن مجلس الأمن الدولي.
- القرار الأممي رقم 1373 الصادر بتاريخ 2001/09/28 عن مجلس الأمن الدولي.
- القرار الأممي رقم 1441 الصادر بتاريخ 2002/11/08 عن مجلس الأمن الدولي.

ب- النصوص القانونية الداخلية :

- المرسوم التشريعي رقم 92-03 الصادر بتاريخ 1992/09/30 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 70 لسنة 1992، الصادرة بتاريخ 1992/10/01، الجزائر.
- الأمر رقم 95-11 بتاريخ 1995/02/25، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 1995، الصادرة بتاريخ 1995/03/01، الجزائر.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ 2006/12/23 المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 2006، الصادرة بتاريخ 2006/12/24، الجزائر.

2-الكتـــب :

- أبن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، ج 17، القاهرة.
- أدريس لكريني، **التداعيات الكبرى لأحداث 11 سبتمبر من غزو أفغانستان الي إحتلال العراق**، ط1، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2005.
- أحمد حسين سويدان، **الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية**، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- إسماعيل الغزال، **الإرهاب والقانون الدولي**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.
- مسعد عبد الرحمان زيدان، **الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام**، دار الكتاب القانوني، القاهرة،2009.

- منتصر سعيد حمودة، **الإرهاب الدولي**، ط1، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية،2008.
- نبيل أحمد حلمي، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سهيل حسين الفتلاوي، **الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- محمد المدني بوساق، **الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الدوحة، 2004.

3-المقـالات:

- خالد السيد،**الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته**، دراسة نشرت بمركز الإعلام الأمني، القاهرة،2012.

4-البحوث الجامعية :

- آمال بن صويلح، **التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008.
- أميرة حناشي، **مبداء السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة**، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2008/2007.
- لونيسي علي، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، نوقشت بتاريخ 2012/07/04.

5-مواقـع الأنترنـات :

- موقع : www.elhiwar.com، أطلع عليه بتاريخ 2014/04/28، علي الساعة 22:00.

الفهرس

الموضـــــــوع.....الصفحـــة

المقدمة.....أ

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي لأثر مكافحة الارهاب الدولي على السيادة.....02

المطلب الأول: الارهاب الدولي كمفهوم قانوني.....03

الفرع الأول: تعريف الارهاب الدولي وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات.....03

أولا: تعريف الإرهاب الدولي (لغة و إصطلاحا).....03

ثانيا: تمييز الإرهاب الدولي عما يشابهه من مصطلحات.....07

الفرع الثاني: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الارهاب.....09

أولا: النصوص القانونية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.....09

ثانيا: جهود المنظمات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.....11

المطلب الثاني: مفهوم السيادة وتأثرها بمكافحة الإرهاب الدولي.....14

الفرع الأول: مفهوم السيادة والمبادئ الدولية المرتبطة بها.....14

أولا: مفهوم السيادة لغة وإصطلاحا.....14

ثانيا: أهم المبادئ المرتبطة بالسيادة.....17

الفرع الثاني :انعكاسات الارهاب الدولي على سيادة الدول.....19

أولا: المستجدات الدولية وأثرها علي السيادة الدولية.....19

ثانيا: شروط إستخدام القوة في العلاقات الدولية.....20

المبحث الثاني: واقع سيادة الدول في ظل مكافحة الارهاب الدولي.....23

المطلب الأول: واقع السيادة في ظل الحرب على أفغانستان سنة 2001.....25

الفرع الأول: تحليل النصوص والقرارات الصادرة بشأن افغانستان.....25

أولا: القرار الأممي رقم 1367.....25

ثانيا: القرار الأممي رقم 1373.....27

الفرع الثاني: انعكاسات الحرب على سيادة أفغانستان من خلال الواقع.....33
أولا: انعكاسات الحرب على سيادة أفغانستان علي الصعيد الدولي.....33
ثانيا: انعكاسات الحرب على سيادة أفغانستان علي الصعيد الداخلي.....34
المطلب الثاني: واقع السيادة في ظل الحرب على العراق سنة 2003.....35
الفرع الأول: تحليل النصوص والقرارات الصادرة بشأن العراق.....35
أولا: القرار الأممي رقم 1441.....36
ثانيا: النتائج المترتبة علي القرار الأممي رقم 1441.....38
الفرع الثاني: أثر الحرب على سيادة العراق من خلال الواقع.....39
اولا :الجريمة ضد السلام.....39
ثانيا : جريمة إستعمال أسلحة أو مواد محرمة أثناء الحرب.....39
ثالثا : جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب.....40
جريمة نهب الاموال والثروات العراقية العامة العراقية.....40
الخاتمة.....41
قائمة المصادر المراجع.....43
الفهرس.....45